

Distr.: General  
1 October 2003  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة وطالبان  
ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ موجهة من البعثة الدائمة  
لليونان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدّي البعثة الدائمة لليونان تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩) وبالإشارة إلى الرسالة SCA/2/03(12) ليشرّفها أن يُقدّم طياً تقريراً  
مستكملاً إلى اللجنة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة

الموضوع: نظام الجزاءات المفروضة على تنظيمي طالبان والقاعدة

تقرير من وزارة العدل

١ - لم تستطع السلطات اليونانية حتى اليوم تحديد مجموعات أو أفراد إرهابيين بأنهم أعضاء في تنظيمي القاعدة أو طالبان أو أنهم ينتسبون لأسامة بن لادن وفضلا عن ذلك لم يقيم أي فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المذكورة في القائمة برفع قضية أو ببدء إجراءات قانونية ضد سلطاتنا حتى يمكن إدراجه في القائمة.

٢ - يعتبر التشريع الساري في اليونان والذي يشمل أعمالا إجرامية تتعلق بالأنشطة الإرهابية كافيًا على صعيدي المنع والقمع لهذه الأنشطة. وتسري حاليا القوانين التالية بصفة خاصة أو أهما في سبيلها للسريان وهي القانون رقم ١٩٩٣/٢١٦٨ المتعلق "بتنظيم المسائل المرتبطة بالأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة والآليات المتفجرة والأحكام الأخرى" والقانون رقم ١٩٩٥/٢٣٣١ والمتعلق "بمنع وقمع إضفاء الشرعية على الدخل الآتي من أنشطة إجرامية والأحكام الأخرى" كما يسري اليوم والقانون رقم ٢٠٠١/٢٩٢٨ المتعلق "بتعديل القانون الجنائي وأحكام قانون الإجراءات الجنائية والأحكام الأخرى لحماية المواطنين من أعمال المنظمات الإجرامية المعاقب عليها"، والقانون رقم ٢٠٠٢/٢٩٩١ المتعلق "بإنفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" والمرسوم التشريعي رقم ١٩٧١/١٠٥٩ المتعلق "بسرية الودائع المصرفية" الذي استعيض عن مواده ١ و ٢ و ٣ بفقرات معينة في القوانين ١٩٨٩/١٨٥٨ و ١٩٩٤/٢٢١٤ و ١٩٨٩/١٨٦٨ إلخ.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأحكام ذات الصلة مدرجة في القانون الجنائي اليوناني مثل التفجير (المادة ٢٧٠) والجرائم المرتبطة بمواد متفجرة (المادة ٢٧٢) والقتل العمد (المادة ٢٩٩) والإصابة الجسدية الجسيمة (المادة ٣١٠) والإصابة القاتلة (المادة ٣١١) والاستيلاء (المادة ٣٢٢) والسرقعة (المادة ٣٨٠) والابتزاز (المادة ٣٨٥) والاتجار في البشر (المادة ٣٢٣) والإخلال بأمن النقل (المادة ٢٩٠) إلخ.

وفضلا عن ذلك فقد اكتملت الصياغة لمشروع قانون سوف يعرض قريبا على البرلمان للتصويت عليه وسوف يتم بموجبه إدماج القرار الإطارى لمجلس الاتحاد الأوروبي (رقم 2002/475/JHA) المتعلق بمكافحة الإرهاب المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢) من التشريع اليوناني. وقد تم بموجب مشروع القانون تعريف الأنشطة الإرهابية بشكل دقيق

وهو يعاقب من بين آخرين، من يقومون بتسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية عن طريق توفير المعلومات أو الوسائل المادية الأخرى أو بإتاحة الأموال أو بتقديم خدمات مالية واقتصادية من أجل الغرض المذكور أعلاه.

### تقرير وزارة الأمن العام

١ - تم إدراج أسماء الأشخاص المشار إليهم في قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) في القائمة الوطنية للمحظورين من دخول اليونان.

٢ - بيد أننا نواجه صعوبات في إدراج عدد كبير من هؤلاء الأشخاص في القائمة المذكورة أعلاه بسبب عدم توفر بيانات مفصلة عن الذاتية (ولا يظهر سوى الاسم الأول). وهذا ما يقود بالتالي إلى الغموض ويبرز خطر الخلط مع أشخاص آخرين لا علاقة لهم بالموضوع.

### تقرير وزارة الاقتصاد والمالية

فيما يتعلق بالإجراء الوارد في الفقرة ٢ (أ) (تجميد الأصول) جرى تحقيق بشأن الأموال والأصول المالية الأخرى التي يحتل أن تكون مملوكة لأفراد، أو جماعات، أو مشاريع، أو كيانات مرتبطة بأسامة بن لادن أو بأعضاء تنظيمي القاعدة وطالبان. ويجري هذا التحقيق في ذات الوقت الذي يتم فيه التحقيق بشأن الأشخاص المشتبه فيهم الذين وردت أسماؤهم في قوائم الاتحاد الأوروبي ذات الصلة (المقاصدة) الموضوعة لمكافحة تمويل الإرهاب.

لقد واجهتنا صعوبات في تحديد أي من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة السابقة نظراً لأن البيانات المتاحة في العديد من الحالات لم تكن كافية.

لقد أصدرنا تعليمات إلى بنك اليونان ولجنة السوق المالية لتقوم عن كثب برصد الحسابات والمعاملات المالية الأخرى التي تتم داخل المؤسسات المالية اليونانية من جانب أفراد يمثلون أولئك المذكورين في القوائم. وأول ما نعر على نشاط ظاهر بواسطة الأشخاص المشتبه فيهم سوف نقوم بإخطاركم تبعاً لذلك.

نحن في موقف يسمح لبنا إبلاغكم أن فريقين عاملين قم تم إنشاؤهما بواسطة وزارتي العدل والاقتصاد والمالية لوضع تشريع من أجل تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بتمويل الإرهاب، ويوشك عملهما على الانتهاء وسيتم اعتماد التشريع الملائم.